تاريخ الإرسال 07-08-2018، تاريخ القبول 27-12-2018، تاريخ النشر 29-12-2018

أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن

السامعي حذاق
باحث دكتوراه
جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

الملخص باللغة العربية:

الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي، هي أحكام بالمعنى الدقيق للمصطلح، إلا أنها أحكام وقتية لا تتمتع سوى بحجية نسبية مؤقتة، مما يسمح بمراجعتها من نفس المحكمة التي أصدرتها، وهذا ما يثير التساؤل حول مدى جواز الطعن فيها بالطرق المرسومة لذلك في القوانين الإجرائية؛ لأن الطعن لا يكون إلا في مواجهة قرارات القضاء التي تتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكمت به في دعوى جديدة أمام نفس المحكمة التي أصدرتها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على الجدال القائم بين الفقهاء حول مدى جواز الطعن في هذه الأحكام بالطرق المرسومة لذلك، وبيان موقف المشرعين والقضاء منه، وخاصة موقف المشرع الجزائري من المسألة سواء في قانون الإجراءات المدنية السابق الصادر في 1966، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في 2008، وذلك من أجل بيان أثر مدى الحجية التي تتمتع بها الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن فيها بالطرق المرسومة لذلك في القانون.

الكلمات المفتاحية: أحكام القضاء الاستعجالي، حجية الشيء المقضي به، طرق الطعن غير العادية، طرق الطعن غير العادية.

RÉSUMÉ

Les jugements rendus par le juge de référé sont des jugements au sens strict du terme ,mais ce sont des jugements provisoires qui n'ont qu'un autorité de la chose jugée temporaire et ils peuvent être révisées par le même tribunal ,Ce qui soulève la question de savoir dans quelle mesure elles peut être contesté par les voies de recours prescrites dans les lois de procédure. Parce que le recours est seulement contre les décisions de la magistrature, qui jouissent d'une sorte de sainteté pour éviter de discuter de la décision dans une nouvelle action devant le même tribunal qui a publié.

Cette étude vise à faire la lumière sur le débat entre les juristes sur la mesure dans laquelle ces jugements peuvent être contestées par les voies de recours prescrites, et la déclaration de la position des législateurs et la magistrature de celui-ci, En particulier la position du législateur algérien sur la question, que ce soit dans l›ancien code de procédure civile publié en 1966 ou dans le nouveau code de procédure civile et administrative publié en 2008. Tout cela afin de déterminer l›effet de la mesure dans laquelle les jugements rendus le juge de référé pour déterminer leur capacité à les contester de la manière

PRESCRITE PAR LA LOI.

MOTS-CLÉS : LES JUGEMENTS DE RÉFÉRÉ ; AUTORITÉ DE LA CHOSE JUGÉE ; VOIES DE RECOURS ORDINAIRES ; VOIES DE RECOURS EXTRA-ORDINAIRES.

مقدمة

من حق كل شخص اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية اللازمة لحقوقه متى تراءى له أنها قد تعرضت للاعتداء عليها من قبل الغير؛ لأن القضاء هو الملجأ الذي يرد المظالم إلى أهلها، و يحقق العدالة التي يقوم عليها بناء المجتمع. غير أن الوصول إلى حكم عادل بين المتقاضين وفقا للإجراءات العادية للتقاضي غالبا ما يستغرق الكثير من الوقت؛ لأنه يتطلب من القضاة التأني أثناء النظر في إدعاءات الخصوم، و ترك الوقت الكافي لهم لإعداد وسائل دفاعهم.

هذا الوقت الذي يستغرقه الخصوم للحصول على الحكم وفقا للإجراءات العادية للتقاضي قد يفوت عليهم أحيانا المنفعة التي كانوا يرجون الحصول عليها من وراء لجوءهم إلى القضاء، و خاصة في الحالات الحرجة التي يخشى عليها من فوات الوقت. و لذلك كان لزاما على المشرعين أن يضعوا تحت تصرف المتقاضين نوعا آخر من الإجراءات يتميز اللجوء إليها بالسرعة التي تلبي حاجتهم الملحة للحصول على أحكام من القضاء تحمي حقوقهم بطريقة سريعة.

و للتوفيق بين الأناة التي يتطلبها تحقيق الدعوى و الفصل فيها، و بين حاجة المتقاضين للفصل في مطالبهم بسرعة حتى يتجنبوا ما يمكن أن يلحق بمصالحهم من أضرار بسبب هذه الأناة، ظهر إلى جانب القضاء الموضوعي نوع آخر من القضاء هو القضاء الاستعجالي(1) لإسعاف الخصوم بأحكام استعجالية سريعة في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت (2)؛ و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من القضاء؛ حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: « **في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية، أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، و ينادى عليها في أقرب وقت** »(3).

و رغم كون هذا القضاء يعد فقط كآلية لحماية الحقوق حماية مؤقتة بمقتضى إجراءات استثنائية، إلا أن إجراءاته صارت تحظى بمكانة مرموقة بين إجراءات التقاضي الأخرى في كل القوانين الإجرائية، و أضحى المتقاضون يقبلون عليه بالنظر إلى الدور الكبير الذي صار يقوم به من خلال الأمر بكيفية فاعلة باتخاذ إجراءات تحفظية كفيلة بحماية الحقوق ريثما يتم الفصل في جوهر النزاع المتعلق بها.

غير أنه إذا كانت الأوامر التي تصدر عن القضاء الاستعجالي هي أحكام قضائية بالمعنى الفني الدقيق؛ لأنها تصدر في خصومة قضائية بالشكل الذي تصدر فيه الأحكام القضائية، و يجب تسبيبها، و تسري عليها قواعد المداولة، و غير ذلك مما نص عليه من أحكام عامة في الفصل الأول من الباب الثامن الخاص بـ«**الأحكام و القرارات**» ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أنها لا تتضمن سوى الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة يمكن مراجعتها أو تعديلها من نفس القاضي الذي أمر

بها، و الحماية التي تمنحها هي حماية وقتية لا تولد أثرا متعلقا بالموضوع، و من ثم فهي لا تحوز سوى على حجية نسبية مؤقتة، هذه الحجية يمكن أن تقف حائلا دون إمكان الطعن فيها عن طريق الطرق المرسومة لذلك في القانون، أو على الأقل قد تقف حائلا دون الطعن فيها عن طريق بعضا من هذه الطرق، و من هنا يثور التساؤل التالي: **ما تأثير مدى حجية الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي في تحديد قابليتها للطعن فيها بالطرق المرسومة لذلك في القانون؟**.

للإجابة على هذا التساؤل ارتأيت الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال عرض الجدال القائم في الفقه حول مدى جواز الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي بكل طريق من طرق الطعن المرسومة في القوانين الإجرائية لمراجعة الأحكام القضائية و مراقبة صحتها، و تحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مع الإشارة إلى نفس النصوص في قانون الإجراءات المدنية السابق لتقدير مدى تأثر قابليتها للطعن فيها بحجية هذه الأحكام، مع عرض هذه المسائل في القوانين الأخرى و خاصة القانون المصري. و هذا من خلال دراسة المسائل التالية:

أولا: مدى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الاستعجالي.

ثانيا: تأثير مدى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الاستعجالي على الطعن فيها عن طريق طرق الطعن العادية.

ثالثا: تأثير مدى حجية الأحكام الصادرة من القضاء الاستعجالي على الطعن فيها عن طريق طرق الطعن غير العادية.

أولا: مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي

يطلق على القرارات التي يصدرها القضاء الاستعجالي اصطلاح الأوامر الاستعجالية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري(4)، و رغم ذلك فهي تعد أحكاما قضائية بالمعنى الفني الدقيق للأحكام القضائية استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من هذا القانون **(1)**، إلا أنها تبقى أحكاما مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة، و الحماية التي تمنحها هي حماية وقتية لا تولد أثرا متعلقا بالموضوع، مما أثار خلافا كبيرا بين الفقهاء حول مدى الحجية التي تتمتع بها **(2)**.

1- تعريف أحكام القضاء الاستعجالي

بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للقضاء الاستعجالي فقد حظيت إجراءاته بتنظيم دقيق في القوانين الإجرائية لكل بلدان العالم، و لكن رغم ذلك لم يتصد أغلب المشرعين لتعريف القرارات التي تصدر عن هذا القضاء، وربما يرجع ذلك إلى التزامهم بقاعدة أن وضع التعريفات يعد من اختصاص الفقه و عمل الفقهاء.

و قد سار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية السابق و في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي على نفس هذا النهج؛ حيث اكتفى فقط بالتأكيد على اعتبار القرارات التي تصدر عن القضاء الاستعجالي، و التي اصطلح على تسميتها بالأوامر الاستعجالية، أحكاما قضائية بالمعنى الفني الدقيق للأحكام القضائية، ولكن دون أن يتصدى لتعريفها، وذلك من خلال النص في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من هذا القانون على أنه: « **يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية** ».

و بذلك يكون قد خالف مسلك المشرع الإجرائي الفرنسي في هذا الخصوص؛ حيث نجد أن هذا الأخير قد عمد إلى تعريف القرارات التي يصدرها القضاء المستعجل من خلال النص في المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية على أنها تشمل كل: «

قرار مؤقت يأتي نتيجة لطلب أحد الأطراف بحضور الطرف الثاني، و أن يتم استدعاؤه في الحالات التي يخول فيها القانون القاضي صلاحية اتخاذ إجراءات ضرورية بصورة مستعجلة «.

و أمام هذا السكوت المقصود من أغلب المشرعين عن تعريف الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي،(5)، فقد اجتهد الفقهاء من أجل وضع تعريف لهذا النوع من الأحكام(6)، و انتهوا إلى أنها تعني تلك القرارات المتضمنة لإجراءات تحفظية مؤقتة، يصدرها قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع بالتبعية؛ من أجل توفير حماية وقتية للحقوق التي يخشى عليها من فوات الوقت، و ذلك عند توافر شرطين: أولهما؛ وجود ظرف الاستعجال في المنازعة المطروحة عليه، و ثانيهما؛ كون المطلوب منه اتخاذه مجرد إجراء وقتي لا فصلا في الموضوع(7).

و من هذا التعريف يتضح أن الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي تتمتع بثلاث خصائص أساسية تمنحها كيانا ذاتيا يميزها عن غيرها من الأحكام التي تصدر عن القضاء الموضوعي:

الأولى؛ أنها أحكام بالمعنى الفني الدقيق للأحكام القضائية، لأنها تعد إعلان لفكر القاضي في استعمال سلطته القضائية، حيث أنها تصدر في خصومة قضائية وفقا للشكل الذي تصدر فيه الأحكام القضائية(8)، و يجب تسبيبها، و تسري عليها قواعد المداولة، و غير ذلك مما نص عليه من أحكام عامة في الفصل الأول من الباب الثامن الخاص بـ «**الأحكام و القرارات**» ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا ما حرص المشرع الجزائري على تأكيده حين نص في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: « **يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية «.**

الثانية ؛ أنها أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة، و الحماية التي تمنحها هي حماية وقتية لا تولد أثرا متعلقا بالموضوع، فيجوز للمتضرر أن يرجع إلى نفس قاضي الاستعجال الذي أصدرها أو إلى قاضي الموضوع إذا كان النزاع مطروحا عليه لطلب تعديلها أو إلغائها عند حصول تغير في وقائع الدعوى المادية، أو في المركز القانوني لأحد الخصوم أو كليهما، كما يمكنه أن يلتجئ إلى قاضي الموضوع للفصل في أصل الحق(9).

الثالثة؛ أنها تصدر مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم القانون، حتى و إن لم يطلب المحكوم له شمولها بهذه الصفة، أو لم ينص القاضي في الحكم على ذلك؛ لأن النفاذ المعجل لصيق بالأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي وجودا و عدما، بغض النظر عن رغبة القاضي أو أطراف النزاع في ذلك على وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على: « **لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاذ بقوة القانون بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن...**»(10).

2- الجدال الفقهي حول مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه أن الحكم الذي يحوز عليها يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة؛ لأن القانون يفترض أنه عنوان للحقيقة، أي أنه صدر صحيحا من حيث الإجراءات، و أن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع(11). مما يجعله يحوز على الاحترام، سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى؛ بحيث

إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها الحكم تعين عدم قبولها لسبق الفصل فيها، و إذا أثير ما قضى به الحكم أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث متجدد(12).

و هي تثبت لكل حكم قضائي ابتدائي حضوري أو غيابي بمجرد صدوره، و إن كان ما يزال قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف، بشرط أن يكون صادرا من جهة قضائية، و أن يكون لهذه الجهة الولاية في إصداره(13)، و يضيف البعض شرطا آخر و هو أن يكون حكما قطعيا أي فاصلا في موضوع الدعوى على وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 296 من قانون الإجراءات المدية و الإدارية(14). و هو الشرط الذي يمكن ألا يتوفر في الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي، و من ثم يثور الشك حول مدى الحجية التي تحوز عليها هذه الأحكام(15).

حيث يرى بعض الفقه أن أحكام القضاء الاستعجالي لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه؛ لأنها عبارة عن تدابير تحفظية ليس إلا، ما دامت تفصل بصفة مؤقتة في طلبات قائمة بطبيعتها على ظروف. متغيرة، و هذا يفسح المجال أمام إمكانية تعديل ما قضت به تبعا لتغير الظروف التي اقتضتها(16). و يؤيد بعض الشراح عندنا هذا الرأي(17)، و يستندون في ذلك؛ إلى ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 196681 الصادر في 13 جويلية 1999 في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق، و الذي جاء فيه أن: « **حجية الشيء المقضي به لا تطبق على الأوامر الاستعجالية كونها وقتية و تخضع لإعادة النظر كلما تغيرت أو طرأت ظروف جديدة** »(18)، و إلى مفهوم المخالفة لمضمون المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي؛ حيث تمنح هذه المادة حجية الشيء المقضي فيه للأحكام التي تصدر في المسائل التي يختص بها قاضي الاستعجال بنص صريح في القانون، في حالة النظر في موضوعها و المساس بأصل الحق، مما يعني أن الأحكام التي تصدر في المسائل التي يختص بها قاضي الاستعجال بشرط عدم المساس بأصل الحق لا تحوز هذه الحجية.

في حين يرى أغلب الفقه(19)، أن أحكام القضاء الاستعجالي، و إن اعتبرت تدابير تحفظية مؤقتة؛ لأنها تواجه حالات مؤقتة متغيرة بتغيير ظروف الزمان و المكان، إلا أنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه بالمعنى الفني الدقيق، و تبقى كذلك ما دامت الظروف التي صدرت فيها باقية لم يلحق بها أي تغيير.

و نحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي، من منطلق أن الأحكام التي تصدر من القضاء الاستعجالي هي أيضا أحكاما قطعية بالنسبة للمسألة التي فصلت فيها؛ لأنها قطعت بحكم واجب الاحترام من المحكمة التي حكمت به، و من كل شخص كان ممثلا في النزاع أمامها، و بالتالي فإنها تمنح حماية قضائية حقيقية، لكنها فقط حماية مؤقتة، توقيتها إلى حين الحصول على الحماية الموضوعية النهائية، و من ثم فإنها تحوز على حجية الشيء المقضي فيه في حدود النزاع الذي فصلت فيه على وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لكنها حجية نسبية تقيد قضاء الاستعجال دون قضاء الموضوع و تلزم أطراف الخصومة دون غيرهم (أ)، و هي حجية مؤقتة مهددة بالزوال بمجرد صدور حكم في أصل الحق موضوع النزاع، أو تدبير مؤقت آخر ينقضه اقتضته ظروف أخرى مستجدة (ب)، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 28740 الصادر في 22 ديسمبر 1982 حين قضت بأن: « **الأمر الاستعجالي يبقى محتفظا بقوته و لا يجوز الرجوع فيه إلا إذا طرأت وقائع جديدة و استند المدعي على هذه الوقائع** »(20).

أ - نسبية حجية أحكام القضاء الاستعجالي

رغم أن أحكام القضاء الاستعجالي أحكام وقتية، إلا أنها أحكام مقيدة لقضاء الاستعجال، و ملزمة لأطراف الخصومة(21)، فليس لقضاء الاستعجال أن يعدل بحكم ثان عما قضى به أولا، وليس للخصوم إعادة طرح المسألة بدعوى ثانية بذات المطالب أمام قضاء الاستعجال قصد الحصول على حكم ثان مانع أو معدل للأول(22)، إلا إذا حصل تغيير أو تبديل في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم(23). أما إذا كانت الدعوى الثانية متحدة مع الأولى خصوما وموضوعا و سببا جاز لكل ذي مصلحة و للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم جواز نظرها لسبق الفصل.

و على العكس مما تقدم، فإن أحكام القضاء الاستعجالي لا تحوز أية حجية بالنسبة للغير الخارج عن الخصومة، فلا يجوز التمسك بحجيتها من شخص لم يمثل في الخصومة التي صدر فيها الحكم(24)، كما أنها لا تؤثر في محكمة الموضوع عند فصلها في النزاع القائم حول أصل الحق، و لا تحوز أمامها حجية الشيء المقضي فيه، بل لها أن تغير فيها كما تشاء كما لها ألا تعتبرها(25). و معنى ذلك أنه عندما ترفع الدعوى بأصل الحق إلى محكمة الموضوع، فإن هذه الأخيرة لا تتقيد بأي حال من الأحوال بالحل الذي قرره قاضي الاستعجال(26). و يرجع السبب في ذلك إلى أن النزاع حول أصل الحق لم يكن معروضا أمام قاضي الاستعجال، كما أن هذا الأخير كان ممنوعا عليه المساس به، إذ تنحصر سلطته في إصدار حكم وقتي سريع، بحيث يبقى أصل الحق سليما يناضل من أجله أصحابه لدى محكمة الموضوع(27). و هذا ما يجب أن يفهم مما نصت عليه المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالفة الذكر، إذ أن ما قصده المشرع هو أن الأحكام الاستعجالية التي تمس بأصل الحق، تكون لها حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصل الحق الذي فصلت فيه.

ب - وقتية حجية أحكام القضاء الاستعجالي

إذا كانت أحكام القضاء الاستعجالي لا تتمتع بأية حجية أمام قضاء الموضوع، إلا أنها تتمتع بالحجية أمام القضاء الاستعجالي، فلا يجوز له إصدار أحكام استعجالية جديدة في نفس المادة الاستعجالية التي صدرت فيها الأحكام السابقة، إلا إذا تغيرت الظروف أو تعدلت؛ لأن حجية الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي هي حجية مؤقتة مرهونة بعدم تغير الظروف التي صدرت فيها، فتظل هذه الأحكام حائزة على حجية الشيء المقضي فيه، طالما بقيت الظروف و المبررات التي بنيت عليها قائمة؛ لأنها تبقى رهن الظروف التي نشأت في ظلها، فلا يجوز تعديلها أو إلغاؤها ما لم يطرأ تغيير في هذه الظروف(28).

أما إذا حصل أي تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم، أو ظهرت أمام قاضي الاستعجال الذي أصدرها وقائع لم يكن على إطلاع بها حينما أصدرها، فإن الحجية التي كانت لها تزول، و لا يكون هناك مانع من إقامة دعوى جديدة بهدف اتخاذ تدبير يعدلها أو يخالفها أو يلغيها(29. و هذا ما صرحت به المحكمة العليا عندنا في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق حين قضت في إحدى قراراتها بأنه: « **يحوز الأمر الاستعجالي على حجية الشيء المقضي فيه بشرط عدم طروء أي تغيير في حالة الطرفين أو في وقائع القضية منذ صدوره**»(30).

ثانيا: تأثير مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على الطعن فيها عن طريق طرق الطعن العادية

تشمل طرق الطعن العادية في القانون الجزائري بحسب الفقرة الأولى من المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

المعارضة و الاستئناف؛ فهل يتاح الطعن عن طريقهما في مواجهة الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي؟.

1. المعارضة في أحكام القضاء الاستعجالي

تعد المعارضة في الأحكام القضائية المظهر العملي لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(31)، و هي ترفع من قبل الخصم المتغيب أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد معارضته، و ذلك بهدف مراجعة هذا الحكم الغيابي و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون(32). مما يعني أن المعارضة تجوز في كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و عن المجالس القضائية بصفة ابتدائية في غياب المدعى عليه أو وكيله أو محاميه عن نظر الدعوى من أول جلسة و حتى صدور الحكم فيها رغم صحة التكليف بالحضور، و هذا ما أكدت عليه المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حين نصت على أنه: « **يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة** »(33).

و يتضح من إطلاق نص هذه المادة و عموميتها أنه لا يوجد، من حيث المبدأ، ما يمنع من سلوك طريق الطعن بالمعارضة في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي، طالما أنها أحكام قضائية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، و ذلك ممن صدرت في غيابه حتى يتمكن من ممارسة حق الدفاع بتقديم ما يستطيع أن يدحض به إدعاءات خصمه، و هو الحق الذي كفلته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكل المتقاضين، و بغض النظر عن مدى الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام القضائية؛ لأن المشرع لم يشترط ذلك.

غير أن أغلب القوانين المقارنة، و إن كانت تتيح الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية، إلا أنها متفقة على عدم إجازة الطعن بهذا الطريق في أحكام القضاء الاستعجالي(34)، و السبب في ذلك حسب شراح هذه القوانين أن إجازة الطعن بهذا الطريق يوفر للخصم سبيلا للمماطلة و كسب الوقت، الأمر الذي لا يستقيم مع الغرض المقصود من القضاء الاستعجالي(35)، و هو منح حماية وقتية لا تولد أثرا متعلقا بالموضوع لطالب التدبير الاستعجالي فقط، مما يفسح المجال أمام الطرف المتضرر للرجوع إلى نفس قاضي الاستعجال الذي أصدرها، أو إلى قاضي الموضوع إذا كان النزاع مطروحا عليه، لطلب تعديلها أو إلغائها عند حصول تغير في وقائع الدعوى المادية، أو في المركز القانوني لأحد الخصوم أو كليهما، كما يمكنه أن يلتجئ إلى قاضي الموضوع للفصل في أصل الحق؛ و ذلك لأن هذه الأحكام لا تحوز سوى على حجية نسبية مؤقتة(36).

أما الوضع في القانون الجزائري، سواء في قانون الإجراءات المدنية السابق أو في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي فهو مختلف؛ حيث يلاحظ أن المشرع قد ميز بصدد المعارضة في أحكام القضاء الاستعجالي، بين الأحكام التي تصدر غيابيا في أول درجة و تكون قابلة للاستئناف، و بين الأحكام التي تصدر في آخر درجة عن هذا القضاء و لا تكون قابلة للاستئناف(37)، فحظر الطعن بالمعارضة و الاعتراض على النفاذ المعجل بالنسبة للأولى من خلال النص في الفقرة الأولى من المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: « **لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، و كما أنه غير قابل للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل...**»، ثم أكد ذلك و لو ضمنيا من خلال النص في المادة 304 من نفس القانون على أنه: « **تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف**»، و قد جاء ذلك متماشيا مع ما كان منصوصا عليه صراحة في المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية السابق، و ما استقر عليه من قضاء

المحكمة العليا في ظل هذا القانون(38)، و هذا الحظر من النظام العام.

في حين أجاز سلوك طريق الطعن بالمعارضة في مواجهة النوع الثاني من أحكام القضاء الاستعجالي من خلال النص في المادة 304/2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: «... **و تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة...**». و قد جاء ذلك متماشيا مع ما كان منصوصا عليه صراحة في المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية السابق، و ما استقر عليه من قضاء المجلس الأعلى للقضاء في ظل هذا القانون(39).

و يظهر من هذا أنه لا تأثير لمدى حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي في قبول الطعن فيها عن طريق المعارضة أو حظره في نظر المشرع الجزائري؛ لأنه منع الطعن عن طريق المعارضة في النوع الأول من أحكام القضاء الاستعجالي و أجاز ذلك في النوع الثاني منها، رغم أن كلا منهما يعد حكما استعجاليا غيابيا، كل ما في الأمر أن النوع الأول منهما يصدر في أول درجة و الثاني في آخر درجة، و لا فرق بينها من حيث مدى الحجية التي يتمتع بها كلا منهما.

2 ـ استئناف أحكام القضاء الاستعجالي

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛ إذ يرمي إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية ممثلة في المجلس القضائي، بعد استيفاء عرضه من الجانبين على محكمة الدرجة الأولى، و ذلك من أجل إعادة النظر فيه من حيث الواقع و القانون، بقصد إبطال أو تعديل الحكم الصادر فيه(40).

و هو حق لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى محكمة الدرجة الأولى، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام، شريطة أن تكون لهم مصلحة في ممارسة الطعن بالاستئناف، و في حالة وفاة أحدهم ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقه(41).

و الأصل أن جميع الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى تكون قابلة للاستئناف إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يستوي بعد ذلك أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة في منازعة عادية، أو عن القاضي المنفرد في منازعة استعجالية، شريطة أن يكون فاصلا في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع آخر ينهي الخصومة على وفق ما تنص عليه المادتين 333 و 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(42).

و تطبيقا لذلك فإن جميع الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي في أول درجة تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف، سواء كانت الدعوى بها قد رفعت كدعوى أصلية مبتدأة أو بطريق التبعية لدعوى موضوعية، و بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرتها، و قيمة الدعوى الموضوعية التي تخدمها الدعوى الوقتية الاستعجالية التي صدر فيها الحكم الاستعجالي، و عن مدى الحجية التي تتمتع بها، و هو ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه:» **تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف**»(43).

و يرفع الاستئناف في الأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي بالأوضاع العادية المقررة لرفع الاستئناف في الأحكام الصادرة في الموضوع؛ أي بعريضة تشتمل على كافة البيانات الواجب توافرها في عرائض الدعاوى، فضلا عن رقم الحكم المستأنف و

تاريخ صدوره و أسباب الاستئناف وطلبات المستأنف، و بكيفية لا تدع لدى المستأنف ضده أو لدى المجلس القضائي أي لبس أو غموض(44).

ولكن يجب أن يرفع تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الاستعجالي، و هذه المهلة في رأي أغلبية الفقه لا تكون قابلة للتمديد بسبب المسافة؛ لأن الطابع الاستثنائي للقضاء الاستعجالي يستوجب بالضرورة عدم تمديدها، خاصة و أن هذه المهلة قد تصل في حالة تمديدها إلى شهرين حسب المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و انتظار مثل هذه المدة ينزع عن دعوى الحراسة القضائية كل فائدة ترجى منها(45).

ويترتب على رفع الاستئناف في الحكم الاستعجالي نفس الآثار التي تترتب عن رفع الاستئناف في الأحكام العادية من نقل الخصومة برمتها إلى المجلس القضائي مع مقتضيات الحكم التي يشير إليها الاستئناف، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم، بل إن التدبير الذي قضت به يبقى قائما منذ صدور الحكم الابتدائي؛ لأن الحكم الاستعجالي يصدر مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل طرق الطعن كما تنص على ذلك المادة 301/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي بطرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية لا ترتبط بمبدأ عام من مبادئ قانون الإجراءات أو التنظيم القضائي، و إنما تتعلق بتوافر حالة خاصة يرى المشرع جدوى من فتح باب الطعن استثناء من أجلها في الحكم الذي استنفذت بشأنه كل طرق الطعن العادية(46)، و هي تتمثل بحسب الفقرة الثانية من المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **(1)**، و التماس إعادة النظر **(2)**، و الطعن بالنقض **(3)**.

1. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على أحكام القضاء الاستعجالي

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي يفتح أمام الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في الخصومة؛ للطعن ضد الأحكام التي تصدر فيها و تضر بمصالحهم، و هو يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع على وفق ما تنص عليه المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و هو يشترك مع طرق الطعن العادية من حيث الفصل في الحكم من جديد من حيث الواقع و القانون، بينما يتميز عنهما من حيث الأطراف المعنية بممارسة الطعن؛ إذ أن ممارسة المعارضة و الاستئناف تكون ممن كان خصما في الحكم المطعون فيه، أما الاعتراض فيمارسه من لم يكن خصما فيه(47).

و يبدو أن المادة 380 سالفة الذكر، من خلال استعمالها لعبارة « **الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي**» بدلا من عبارة « **الأحكام**» التي كانت مستعملة في المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية السابق، قد وضعت حدا للجدال الذي كان سائدا بين الفقهاء في ظل هذا القانون الأخير، حول مدى جواز الطعن عن طريق الاعتراض في أحكام القضاء الاستعجالي؛ حيث كان بعض الفقهاء يرون أنه لا يمكن أن تكون أحكام القضاء الاستعجالي محلا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة؛ لأن هذا الطعن لا يكون إلا في مواجهة الأحكام بمعناها الضيق، و سلوكه يكون غير ذي جدوى في القضايا الاستعجالية، لإمكان الغير المتضرر من

أحكام القضاء الاستعجالي اللجوء إلى هذا القضاء و المطالبة بمراجعة الحكم الذي تضرر منه بكل سهولة(48) إعمالا لمبدأ عدم حيازة الحكم الاستعجالي لحجية الشيء المقضي به بالنسبة إلى الغير(49).

في حين كان البعض الآخر يرى أنه يجوز تقديم الاعتراض من الغير الخارج عن الخصومة ضد أحكام القضاء الاستعجالي إذا كانت تضر بمصالحه، وذلك لعدم وجود اعتراض جدي على هذا الحل، فضلا عن إطلاق نص المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية و عدم وجود نص يقيدها(50).

و قد حذا ذلك بالمحكمة العليا إلى التدخل لتفسير المقصود من عبارة « **الأحكام**» الواردة في المادة 191 سالفة الذكر بتاريخ 25 فيفري 1998 من خلال قرارها رقم الذي جاء فيه: « ... **و حيث أن قضاة المجلس بتعليلهم هذا قد أساؤوا تأويل المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن المقصود بعبارة « الأحكام» هنا هو كل ما يصدر عن القضاء من أحكام و قرارات، و إلا كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وحدها قابلة للطعن فيها عن طريق هذا الإجراء ...**»(51).

و في قرار لاحق لها ثبتت المحكمة العليا قضاءها السابق، مع تأكيدها على وجوب تحقق الضرر اللاحق بالغير حتى يتسنى له سلوك هذا الطريق، حيث قضت: «... **إن كل الأحكام مهما كانت طبيعتها، و التي من شأنها الإضرار بمصالح الغير، يمكن الاعتراض ضدها من طرف الغير، سواء كانت مؤقتة أو قطعية، نفذت أو لم تنفذ ما عدا الأحكام التحضيرية...**»(52).

و إذا كان واضحا مما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، و ما نصت عليه المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية، أن إطلاق المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية السابق، لم يعد حجة للقول بعدم جواز الاعتراض على أحكام القضاء الاستعجالي من قبل الغير، إلا أنه باستعمال المشرع لعبارة « **الذي لم يفصل في أصل النزاع** » في المادة 380 سالفة الذكر يثور تساؤل آخر حول المقصود من عبارة « **أصل النزاع** » الواردة في هذه المادة؛ هل هو « **أصل الحق** » أم « **موضوع المطالبة القضائية** »؛ لأنه إذا كان المقصود به هو المعنى الأول، فإن هذا يعني أن الاعتراض لا يجوز إلا ضد أحكام القضاء الاستعجالي التي فصلت في أصل الحق بناء على تدخل قاضي الاستعجال وفقا للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، و لا يجوز في تلك الأحكام التي لا تفصل في أصل الحق بناء على تدخل قاضي الاستعجال وفقا للمادة 299 من نفس القانون لأنها لا تفصل في أصل الحق و لا تكو لها سوى حجية نسبية مؤقتة. أما إذا كان المقصود به هو المعنى الثاني، فإن هذا يعني أن الاعتراض جائز في كل أحكام القضاء الاستعجالي حتى تلك التي لا تفصل في أصل الحق و لا تحوز سوى على حجية نسبية مؤقتة.

ونحن من جانبنا، نرجح أن يكون المقصود بعبارة « **أصل النزاع** » في المادة 380 سالفة الذكر هو« **موضوع المطالبة القضائية** »، و بالتالي يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جائزا في كل أحكام القضاء الاستعجالي، سواء كانت فاصلة في أصل الحق أم لا بغض النظر عن حجيتها النسبية المؤقتة. و ما استعمال المشرع للعبارة سالفة الذكر إلا من أجل حظر الاعتراض من قبل الغير الخارج عن الخصومة على الأوامر الولائية، و هذا يتماشى مع الرأي الراجح فقها(53)، و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا عند في ظل القانون السابق.

مع الإشارة إلى أنه في ظل هذا القانون كان هناك من الفقهاء من نادى باستبعاد ما يسمى باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، على أساس أن الاعتراض لم يشرع لمواجهة حالة خاصة رأى المشرع جدوى من فتح باب الطعن من أجلها، و إنما هو متاح دائما إعمالا لمبدأ نسبية أثر الحكم و عدم حيازته لحجية الشيء المقضي به بالنسبة للغير، مما يسمح دائما لغير الخصوم التحلل من الحكم إذا كان ضارا بحقوقه باللجوء إلى نفس القاضي الذي أصدره بدعوى مبتدأة(54).

و في هذا الاتجاه، نجد أن قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري الجديد رقم 13 لسنة 1968 قد ألغى هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في أحكام القضاء بعدما كان معمولا به في ظل القانون السابق(55). في حين مازال أغلب المشرعين يعتبرون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا ثالثا من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية(56)، و يجيز أغلب شراح القانون هناك سلوكه في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي استنادا إلى إطلاق النصوص سالفة الذكر(57)؛ لأن المشرعين وجدوا أن قاعدة نسبية أثر الطعن وحدها لا تكفي لحماية حقوق الغير في جميع الحالات؛ خاصة في الحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الإضرار بحقوق الغير، أو في الحالات التي يقصر فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه، لذا فقد أوجد المشرّعون لهذا الغير طريقاً خاصاً للطعن في الحكم الذي يمس حقوقه وهذا الطريق هو ما يعرف باعتراض الغير(58).

2. التماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي

التماس إعادة النظر في مفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هو طعن غير عادي، يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به، و ذلك من خلال الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون(59).

و يرفع الالتماس وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعاوى أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ لأنه يبنى على أسباب لو أن هذه الجهة القضائية قد تنبهت إليها لأحتمل أن تغير حكمها؛ لأنها أسباب غابت عنها إما لسهو غير متعمد منها أو بسبب فعل المحكوم له، و يكفي تنبيه هذه الجهة القضائية إليها كي تعيد الفصل في القضية من جديد من حيث الواقع و القانون و تتدارك ما وقع منها(60).

و إذا كان غنيا عن البيان جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام و قرارات القضاء العادي دون خلاف في ذلك بين الفقهاء؛ لأنها تحوز على حجية الشيء المقضي به، إلا أنه يوجد خلاف بيّن بينهم حول مدى جواز الطعن بهذا الطريق في مواجهة أحكام القضاء الاستعجالي.

حيث ذهب بعض شراح القانون المصري إلى القول بجواز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي بغض النظر عن حجيتها النسبية المؤقتة، أخذا بإطلاق المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية المصري، مع عدم وجود نص خاص في هذا القانون يستبعد الأحكام الوقتية من الطعن فيها بهذا الطريق، فضلا على أنه ليس من منطق الحماية الوقتية إلزام المحكوم عليه بأن يتحمل نتائج الحكم الوقتي حتى يصدر حكم نافذ في الموضوع، و هو الأمر الذي قد يستغرق زمنا طويلا(61). و يؤيدهم في ذلك بعض شراح القانون الأردني، و يستندون بدورهم إلى إطلاق المادة 213 من قانون أصول

المحاكمات المدنية الأردني، وعدم وجود نص خاص في هذا القانون يقيد النص السابق أو يستثني أحكام القضاء الاستعجالي من الطعن بالتماس إعادة النظر(62).

في حين يذهب أغلب شراح القانون الفرنسي و معهم كثير من شراح القانون المصري إلى القول بعدم جواز الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي بطريق التماس إعادة النظر، وحجتهم في ذلك أن هذه الأحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة و لا تتمتع سوى بحجية نسبية مؤقتة، فيجوز للمتضرر منها أن يرجع إلى نفس القاضي المستعجل الذي أصدرها أو إلى قاضي الموضوع إذا كان النزاع مطروحا عليه لطلب تعديلها أو إلغائها عند حصول تغير في وقائع الدعوى المادية، أو في المركز القانوني لأحد الخصوم أو كليهما. كما يمكن أن يلتجئ إلى قاضي الموضوع للفصل في أصل الحق، دونما حاجة إلى الطعن فيها بالتماس إعادة النظر(63). و يؤيدهم في ذلك كثير من الفقهاء في البلدان العربية الأخرى كالمغرب و تونس و لبنان(64). كما أن اجتهادات المحاكم في مصر و فرنسا و هذه البلدان مستقرة على الأخذ بهذا الرأي، و في هذا الصدد قضى بعض القضاء المغربي بأن: « **الأوامر التي يصدرها قاضي المستعجلات بصفته هذه دون البث في جوهر النزاع لا يمكن أن تكون موضوعا لطلب إعادة النظر** »(65).

و قد ساير شراح قانون الإجراءات المدنية السابق عندنا في الجزائر هذا الرأي الأخير، مستندين في ذلك إلى نفس الحجج التي استند إليها شراح القانونين الفرنسي و المصري، و على ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في ظل هذا القانون من منع للطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي؛ حيث جاء في قرارها رقم 25028 المؤرخ في 20/06/1984 أنه: «.. **حيث أنه يشترط لقبول التماس إعادة النظر أن تكون الأحكام صادرة في الدرجة الأخيرة تكتسي طابعا نهائيا.. و حيث أن الطابع المؤقت للأحكام الاستعجالية و للقرار الصادر على مستوى جهة الاستئناف يسمح للطرفين باللجوء من جديد؛ إما إلى قاضي الاستعجال الذي يستطيع الحكم على نحو مغاير، و إما إلى قاضي الموضوع حيث يمكنه الحصول بدعوى بسيطة وسريعة على قرار جديد في الاستعجال أو في الموضوع ليستبعد اللجوء إلى طري من طرق الطعن غير العادية و هو التماس إعادة النظر** »(66).

و لكن في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي أصبح واضحا أن المشرع الجزائري صار يفرق بشان مسألة الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الاستعجالي بين نوعين منها:

النوع الأول: أحكام القضاء الاستعجالي التي لا تفصل في الموضوع، و هي تشمل؛ الأحكام التي يصدرها قاضي الاستعجال استنادا إلى الاختصاص العام الذي تمنحه له المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، أو استنادا إلى نص صريح في القانون وفقا للمادة 300 من نفس القانون، وهي تأمر باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة بهدف الحفاظ على مصالح الأطراف من الضياع دون التطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه؛ الذي يبقى مجالا لاختصاص قاضي الموضوع. و بالتالي فإنها لا تحوز سوى على حجية نسبية مؤقتة، و لا تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه نتيجة لذلك حتى و لو استنفذت طرق الطعن العادية أو مواعيدها، و من ثم فلا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر(67).

النوع الثاني: الأوامر الاستعجالية التي تفصل في الموضوع، و هي تشمل الأحكام التي يصدرها قاضي الاستعجال استنادا إلى

نص صريح في قانون الإجراءات المدنية أو غيره من القوانين عملا بالمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و تكون فاصلة في موضوع النزاع بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، و يمكن أن تتمتع بخاصية قوة الشيء المقضي فيه بعد أن تستنفذ طريق الطعن بالمعارضة إذا كانت صادرة غيابيا من محكمة آخر درجة على وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و طريق الاستئناف إذا كانت صادرة حضوريا من محكمة أول درجة على وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و عندها تكون قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر استنادا إلى المادة 390 سالفة الذكر(68).

3. الطعن بالنقض في أحكام القضاء الاستعجالي

لا يشكل الطعن بطريق النقض امتدادا للخصومة الأولى، و لا درجة من درجات التقاضي، حتى يصح أن تكون فيه للخصوم من الحقوق و المزايا ما كان لهم أمام محكمة الموضوع؛ من تقديم طلبات و أوجه دفاع جديدين لم يسبق لهم عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي الأولى و الثانية(69).

و هو لا يجوز إلا في الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية، و لأسباب واردة على سبيل الحصر في القانون، و هي أسباب إذا لحقت بالحكم المطعون فيه جعلته مخالفا للقانون، و واجب النظر في الجانب المخالف منه للقانون من قبل محكمة النقض، فإن هي وجدته فعلا مخالفا للقانون نقضته، و إذا لم تجد فيه مخالفة للقانون فإنها ترفض الطعن و لكنها لا تنظر في الموضوع؛ لأنه ليس من مهمتها كأصل عام الحكم من جديد في القضية(70).

في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق كان قضاء المحكمة العليا قد شهد نوعا من الارتباك بصدد مدى جواز الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي؛ إذ في ظله استبعدت هذه الجهة القضائية بموجب قرارها رقم 25028 المؤرخ في 20 جوان 1982 (71) الطعن بالنقض في أحكام القضاء الاستعجالي نتيجة انتفاء المصلحة بسبب الحجية النسبية المؤقتة لهذه الأحكام. ثم تراجعت بعد ذلك عن هذا القضاء غير المقنع قانونا، و ثبتت بصفة نهائية مبدأ قابلية أحكام القضاء الاستعجالي للطعن بالنقض(72)، اعتمادا على عموم نص المادة 231 و بقية النصوص المنظمة للطعن بالنقض في الأحكام القضائية في هذا القانون، و عدم وجود نصوص في المقابل تمنع ذلك. كما كان شراح هذا القانون مجمعين حول جواز الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي في نفس الحالات و الشروط المطبقة على الأحكام العادية(73).

و هو نفس الوضع الذي كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي(74). خلافا للقوانين الأخرى التي لم تدع أي مجال للتساؤل حول مدى جواز الطعن بالنقض في أحكام القضاء الاستعجالي، و التي نذكر منها على سبيل المثال قانون المرافعات المدنية العراقي؛ حيث تنص المادة 216/2 منه على أنه: « **يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل...**»، و قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ حيث تنص المادة 176/2 منه على أنه: « **يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها و تفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه لذلك**»(75).

و في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي يمكن أن يثور نفس التساؤل حول مدى جواز الطعن عن طريق النقض في أحكام القضاء الاستعجالي بسبب عموم المادة 349 منه كذلك، و عدم تخصيصها أحكام القضاء الاستعجالي بالذكر، فضلا على أن هذه المادة لا تتيح الطعن بالنقض إلا في الأحكام « **الفاصلة في موضوع النزاع**»، لكن أمام ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في ظل القانون السابق، و إجماع الفقهاء على جواز الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي عن طريق النقض يمكن القول بجواز ذلك أيضا في ظل القانون الحالي.

و تطبيقا لما سبق يمكن القول أن نسبية حجية أحكام القضاء الاستعجالي و توقيتها لا يمكن أن تحول دون جواز الطعن فيها عن طريق النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي، سواء صدرت هذه الأحكام عن قاضي الاستعجال في حدود الاختصاص الممنوح له بمقتضى المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو الاختصاص الممنوح له في جدود المادة 300 من نفس القانون، و لكن في نفس الحالات و الشروط المطبقة على الأحكام العادية، و هذا عملا بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا عندنا في ظل القانون السابق(76)، وثبته بما صدر عنها من قرارات في هذا الخصوص في ظل القانون الحالي(77).

الخاتمة

ننتهي مما سبق إلى القول أن الأحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي، و إن كانت تعد أحكاما قضائية بالمعنى الفني الدقيق للمصطلح وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أنها تبقى أحكاما مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة، و الحماية التي تمنحها هي حماية وقتية لا تولد أثرا متعلقا بالموضوع، و يمكن أن تخضع لإعادة النظر كلما تغيرت أو طرأت ظروف جديدة، و بالتالي فإنها لا تحوز سوى على حجية نسبية تقيد قضاء الاستعجال دون قضاء الموضوع و تلزم أطراف الخصومة دون غيرهم، و هي حجية مؤقتة مهددة بالزوال بمجرد صدور حكم في أصل الحق موضوع النزاع.

و لكن رغم ذلك فإنه يجوز الطعن فيها بكل الطرق المرسومة لذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، و المستقر عليه أيضا من قضاء المحكمة العليا، مما يعني أنه لا تأثير لنسبية حجية هذه الأحكام و توقيتها على قابليتها للطعن فيها بالطرق المرسومة لذلك في القانون، و لا تستثنى من هذه القاعدة سوى حالة الطعن بالمعارضة في أحكام القضاء الاستعجالي التي تصدر غيابيا في أول درجة و تكون قابلة للاستئناف، و ذلك بصريح الفقرة الأولى من المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يكتنف نصوص قانون الإجراءات المدنية السابق في صدد مدى قابلية أحكام القضاء الاستعجالي للطعن فيها بطرق الطعن المرسومة لذلك، آخذا في الاعتبار ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن. و هو الغموض الذي ما زال يكتنف النصوص المنظمة لطرق الطعن في الأحكام القضائية في بعض القوانين الإجرائية مثل قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، و ذلك بسب عمومية النصوص المنظمة لممارسة الطعن في الأحكام القضائية في هذه الأحكام في هذا القانون.

و لكن رغم ذلك فإن استعمال المشرع الجزائري لعبارات مثل؛ عبارة «**الفاصلة في موضوع النزاع** » في المادة 349 من هذا

القانون المتعلقة بالطعن بالنقض، و عبارة « **الذي فصل في أصل النزاع** » في المادة 380 من هذا القانون المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و عبارة « **الفاصل في الموضوع** » في المادة 380 من نفس القانون المتعلقة بالتماس إعادة النظر، قد يوحي بأنه يسمح فقط بالطعن بهذه الطرق في الأحكام التي تحوز على حجية الشيء المقضي به؛ لأنها وحدها التي تفصل في الموضوع، ما يعني أن الأحكام التي يصدرها القضاء الاستعجالي في حدود الاختصاص الممنوح له بموجب المادة 299 من هذا لا تقبل الطعن فيها بهذه الطرق، إلا أن الحقيقة أن المشرع قد قصد من استعمال هذه العبارات « **موضوع المطالبة القضائية** »، وليس عدم المساس بأصل الحق المحظور على القضاء الاستعجالي التعرض له، و بالتالي فلا يوجد ما يمنع من الطعن في أحكام هذا القضاء بهذه الطرق، و لإزالة هذه الشبهة نقترح في آخر هذه الدراسة على المشرع استعمال عبارة « **الفاصلة في موضوع المطالبة القضائية** » بدلا من العبارات السابقة.

الهوامش

1)- و قد آثرت استخدام اصطلاح « القضاء الاستعجالي » بدل اصطلاح « القضاء المستعجل » الشائع الاستعمال في كتب الفقه و القوانين المقارنة، و هذا تماشيا مع ما درج المشرع الجزائري على استخدامه سواء في قانون الإجراءات المدنية السابق، أو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي، و غيرهما من القوانين.

2)- لقد عرف القضاء الاستعجالي لأول مرة في باريس سنة 1685، ثم أخذ ينمو و يتطور بسرعة خلال القرن التاسع عشر، و ذلك بفضل اجتهادات المحاكم هناك، و خصوصا تلك الاجتهادات الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية بباريس، ثم أخذ هذا القضاء ينتشر بعد ذلك في كل ربوع العالم و أخذت به كل البلدان العربية و منها الجزائر.

3)- هذه المادة تعوض المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية السابق مع اختلاف في الصياغة غير مؤثر في المعنى العام.

4)- انظر المواد: 300 و 303 و 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5)- و هم على صواب في ذلك؛ لأن تعريف هذه الأحكام مرتبط بتحديد المقصود بالاستعجال، و هذا الأخير ليس مبدأ ثابتا مطلقا، بل هو حالة متلازمة مع التطور الاجتماعي في الأوساط و الأزمنة المختلفة، و بالتالي فإنها تتغير بتغير ظروف المكان و الزمان، و ليس في حيز الإمكان وضع تعريف جامع مانع لها. (محمد علي رشدي، **قاضي الأمور المستعجلة**، ط 3، د ن، د ت، ص 51).

6)- حيث ذهب البعض إلى تعريف القرار الصادر عن القضاء الاستعجالي بأنه: « قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقا للإجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لأصل الحق ». (آدم وهيب النداوي، **قوانين المرافعات**، جامعة بغداد، العراق، 1988، ص 309). في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: « قرار من قاض مختص يحمي الحق المتنازع عليه حماية عاجلة دون أن يمس أصل الحق ». (حسن سليمان محمد صالح، **الحكم المستعجل**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 16).

7)- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، **قاضي الأمور المستعجلة**، ط 6، د ن، د ت، ص 06.

8)- انظر المادة: 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالفة الذكر.

9)- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 160. ياسين غانم، **القضاء المستعجل و مشاكله في الوطن العربي**، ط 2، د ن، طرطوس، سورية، 2002، ص 431.

10)- عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 220. حمدي باشا عمر، **طرق التنفيذ الجبري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 105

11)- أحمد هندي، **أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 504. محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 303.

12)- فتحي والي، **الوسيط في القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 135.

13)- نفس المرجع، ص 139- 142.

14)- انظر: علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 174.

15)- تجدر الإشارة إلى وجوب تمييز حجية الشيء المقضي فيه عن قوة الشيء المقضي به؛ لأن هذه الأخيرة لا تثبت إلا للأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، سواء صدرت غير قابلة لها كما لو كانت قد صدرت في اختصاص المحكمة النهائي، أو أصبحت كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن المقدم فيها أو بعدم قبوله. (أحمد هندي، مرجع سابق، ص 505. علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 171. حسن سليمان محمد صالح، مرجع سابق، ص 117).

16)- نبيل إسماعيل عمر، **قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص 237.

17)- حمزة سلام، **الدعاوى الاستعجالية**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، د ت، ص 13. سليمان بوقندورة، **الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي**، دار الألمعية للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 109.

18)- القرار رقم: 196681 صادر في 13 جويلية 1999، م. ق، العدد الأول لسنة 2000، ص 133.

19)- فتحي والي، مرجع سابق، ص 145. حسن سليمان محمد صالح، مرجع سابق، ص 123. عمار سعدون حامد المشهداني، **القضاء المستعجل: دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 28.

20 ()- القرار رقم: 28740 صادر في 22 ديسمبر 1982، ن. ق. العدد الأول لسنة 1982، ص 150.

21 ()- و قد أكدت محكمة النقض المصرية على هذه الحجية النسبية لأحكام القضاء الاستعجالي بقولها: «لا حجية للأحكام الوقتية إلا بين أطرافها..»، نقض مدني مصري صادر في 24 جويلية 1972، مشار إليه عند: رضا محمد عيسى، **الحراسة القضائية على الأموال**، ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 111.

22)- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، ، مرجع سابق، ص 335. رضا محمد عيسى، مرجع سابق، ص 110.

23)- و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: « متى كان المورث قد اختصم في الدعوى فإن الحكم الصادر فيها تكون له قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للحارس على تركته إذا اختصم في دعوى ثانية بهذه الصفة». نقض مدني مصري رقم 40 صادر في جلسة 15جوان 1967. مشار إليه عند: عوض علي حسن، مرجع سابق، ص 181.

24)- محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، ج 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 205. رضا محمد عيسى، مرجع سابق، ص 111. سمير محمد المحادين، **صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص 91.

25)-محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 137. سمير محمد المحادين، مرجع سابق، ص 89.

26)- و هذا ما نصت عليه صراحة بعض القوانين مثل القانون اللبناني الذي جاء في المادة 584 منه: « لا يكون لقرار قاضي الأمور المستعجلة حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق». و انظر: نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية و التجارية**، ص 238. محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 203.

27)- مرجع نفسه، ص 238.

28)- حسن سليمان محمد صالح، مرجع سابق، ص 127. سمير محمد المحادين، مرجع سابق، ص 88.

29)- و هذا ما نصت عليه صراحة بعض القوانين مثل القانون اللبناني الذي جاء في المادة 584/2 منه ما يلي: « لا يجوز لقاضي العجلة (الاستعجال) تعديل أو إلغاء قراره إلا إذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك ». نبيل إسماعيل عمر، **أصول المحاكمات المدنية و التجارية**، مرجع سابق، ص 237.

30)- مشار إليه عند: محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 203، هامش 1.

31)- راجع تفصيل ذلك عند : عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 22.

32)- انظر المواد: من 327 إلى 331 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

33)- حسين فريجة، **المبادئ الأساسية للتقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 133. محمد البار عبد الدايم، **الطعون في الإجراءات المدنية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص 40.

34)- انظر: المادة 177/1 من قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة 586 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. أما في مصر فقد ألغي الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية، و بالتالي لم تعد مسألة المعارضة في الأحكام الاستعجالية محلا للنقاش هناك.

35)- عمار سعدون حامد المشهداني، مرجع سابق، ص 210. 703.

36)- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، مرجع سابق، ص 160. ياسين غانم، مرجع سابق، ص 431.

37)- محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية**، مرجع سابق، ص 367. حمزة سلام، مرجع سابق، ص 14. عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 224.

38)- قرار المجلس الأعلى رقم 29290 صادر بتاريخ 05/01/1983، م. ق، العدد الأول لسنة 1989، ص ص 35- 36.

39)- انظر: قرار المجلس الأعلى رقم 50287 الصادر بتاريخ 21/10/1987، م. ق، العدد 03 لسنة 1990، ص ص 41-40. عبد البار عبد الدايم، مرجع سابق، ص 79. محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 206.

40)- محند أمقران بوبشير، **النظام القضائي الجزائري**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 316. و انظر المادتين: 332 و 339 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

41)- انظر المادة: 335 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

42)- عبد البار عبد الدايم، مرجع سابق، ص 68. نبيل إسماعيل عمر، **أصول المحاكمات المدنية و التجارية**، مرجع سابق، ص 535.

43)- عبد البار عبد الدايم، مرجع سابق، ص 68. و انظر: المادة 222 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، المادة 490 من قانون الإجراءات

المدنية الفرنسي، فتحي والي، مرجع سابق، ص 649،

44)- عمار سعدون حامد المشهداني، مرجع سابق، ص 340. سمير محمد المحادين، مرجع سابق، ص 95. و راجع المادة: 340 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

45)- محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 214.

46)-حسن علام، **موجز القانون القضائي الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1972، ص 265. نبيل إسماعيل عمر، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص 518.

47)- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق،ص 283. سليمان بوقندورة، مرجع سابق، ص 104. و انظر المادة: 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

48)- هذا الرأي مشار إليه عند: محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية**، مرجع سابق،ص 368.

49)- سمير محمد المحادين، مرجع سابق، ص 91.

50)- محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية**، مرجع سابق، ص 368. محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 220.

51)- القرار رقم: 180881 مؤرخ في 25/02/1998، م. ق، العدد الأول لسنة 1998، ص 78.

52)- القرار رقم: 198357، مؤرخ في 09/02/1999، م. ق، العدد الأول لسنة 1999، ص 145.

53)- محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 220. عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 283.

-Yves .Strickler: « Juge de référé juge de provisoire », thèse pour le doctorat. Toulouse, France. 1988, p.711 .

54)- حسن علام، مرجع سابق، ص 266.

55)- محمد علي راتب، مرجع سابق، ص 160.

56)- انظر المواد: 662 من أصول المحاكمات المدنية اللبناني، 226 من أصول المحاكمات المدنية السوري، 176/2 من أصول المحاكمات المدنية الأردني.

57)- سمير محمد المحادين، مرجع سابق، ص 101

58)- انظر: عبد العزيز اللصاصمة، **اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية**، مجلة المنارة، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 13، العدد 8، 2007، ص 73.

59)- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 289. و انظر المادة: 390 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

60)- انظر المادتين: 392 و 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

61)- أنور طلبة، **الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 1173. محمد السيد التحيوي، **النظام القانوني لأوامر و أحكام القضاء و طرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية**، د ن، 2000، ص 260. نبيل إسماعيل عمر، **الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 94.

62)- عبد الرحمان الأخرس، مرجع سابق، ص 444.

63)- محمد علي راتب، مرجع سابق، ص 160. محمد علي رشدي، مرجع سابق، ص 835.

-Yves .Strickler :**Juge de référé juge de provisoire** , thèse, op. cit, p.719 ; J. Vincent, S. Guinchard, **procédure civile**, 25é éd, DAL-LOZ, PARIS. 1999, p. 1006.

64)- مأمون الكزبري و إدريس العلوي العبدلاوي، **شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط المغرب، د س، ص 332. أحمد الجندوبي، حسين بن سليمة، **أصول المرافعات المدنية و التجارية**، د ن، تونس، 2001، ص 392.

65)- قرار المجلس الأعلى المغربي، رقم 438 مؤرخ في 11/06/1973. مشار إليه عند عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 149 هامش1. و راجع كذلك: القرار رقم 54 مؤرخ في 16/04/1949 صادر عن محكمة الاستئناف اللبنانية، غرفة إعادة المحاكمة، مشار إليه عند: نزيه نعيم **شلالا، دعوى الحراسة القضائية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001، ص 27.

-Cass ,civ2 .e, 27 avril 1988, Bull. civ. II, no 102, RTD civ. 1988, p. 578.

66)- القرار رقم: 25028 صادر في 20/06/1982، ن. ق، العدد 3 لسنة 1985، ص 73 و ما يليها. و راجع القرار رقم: 58580 صادر في 09/07/1990، م. ق، العدد 3 لسنة 1993، ص 111 وما يليها.

67)- سهام بشير، **الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدني**ة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حميدين، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 37.

68)- محمد براهيمي، الطعن بالتماس إعادة النظر، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

تاريخ الدخول إلى الموقع: 16/07/2018 على الساعة::http://brahimi- avocat.e- monsite.com/pages/billets-en-langue-arabe/-html 12:30.

69)- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 261. نبيل إسماعيل عمر، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، مرجع سابق، ص 640.

70)- انظر المواد: من 349 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. حسن سليمان محمد صالح، مرجع سابق، ص 228.

71)- القرار رقم: 25028 صادر في 20/06/1982، ن. ق، العدد 3 لسنة 1985، ص 73 و ما يليها.

72)- انظر على سبيل المثال: القرار رقم 30161 مؤرخ في 07/04/1983، م. ق، العدد الأول لسنة 1989، ص 168 و ما يليها. القرار رقم 37450 صادر في 09/06/1986، م. ق، العدد 4 لسنة 1989، ص 195 و ما يليها. القرار رقم 41222 صادر في 16/03/1987، م. ق، العدد 2 لسنة 1989، ص 176 و ما يليها.

73)- راجع محمد براهيمي، القضاء الاستعجالي، ج 1، مرجع سابق، ص 217. محند أمقران بوبشير، **قانون الإجراءات المدنية**، مرجع سابق، ص 367.

74)- Yves. Strickler, op. cit, p. 728.

75)- سمير محمد المحادين، مرجع سابق، ص 99. عمار سعدون حامد المشهداني، مرجع سابق، ص 211.

76)- راجع على سبيل المثال: القرار رقم 88053 صادر في 29/12/1991، م. ق، العدد 2 لسنة 1993، ص 127 و ما يليها. القرار رقم 176264 صادر في 18/11/1998، م. ق. العدد 4 لسنة 1999، ص 102 و ما يليها. القرار رقم 483174 مؤرخ في 19/11/2008، م. ق، العدد الأول لسنة 2009، ص

150 و ما يليها.

77)- انظر: القرار رقم 627499 مؤرخ في 21/01/2010، م. ق، العدد الأول لسنة 2010، ص 151 و ما يليها. القرار رقم 778335 مؤرخ في 19/07/2012، م.ق، العدد الأول لسنة 2013، ص 140 و ما يليها.